

وتحدث لجنة في الغرض تضبط تركيبتها بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي تتولى النظر في هذه الحالات. الفصل 3 - يدخل هذا القرار حيز النفاذ بداية من السنة الجامعية 2018-2019 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2019.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
سليم خلبوس

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

**قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 مارس 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017، وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 927 لسنة 2018 المؤرخ في 13 نوفمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 5 مارس 2019،

وتتولى لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي انتقاء المترشحين للانتفاع بقرض جامعي بالخارج. الفصل 32 (جديد): يمكن تجديد الانتفاع بالقرض الجامعي سنويا طوال مدة الدراسة بحسب نظام وبلد الدراسة كما يلي:

1- بنسبة 100% في الحالات التالية:

- إذا ما أثبت الطالب مروره إلى المستوى الموالي بحصوله على المعدل السنوي المستوجب للارتقاء أو بحصوله على مجموع الأرصدة المستوجبة في المستوى الدراسي المعني.

- إذا ما أثبت الطالب تقدمه في إنجاز أشغال الدكتوراه بناء على تقرير مفصل من الأستاذ المؤطر.

2- بنسبة 80% مرة واحدة خلال كامل مدة الدراسة في

الحالات التالية:

- الحصول على معدل لا يقل عن 75% من المعدل السنوي المستوجب للارتقاء.

- الحصول على 75% من الأرصدة المستوجبة في المستوى الدراسي المعني.

- الإخفاق في مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين المهندسين وطلب إعادة اجتيازها شرط موافقة المؤسسة الأصلية بالنسبة إلى تلاميذ السنة الثانية من المرحلة التحضيرية.

3- بنسبة 80% مرة واحدة خلال المرحلة التحضيرية بالنسبة إلى تلاميذ السنة الثانية من هذه المرحلة، الناجحين في مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين المهندسين والذين يطلبون إعادة اجتيازها، شرط موافقة المؤسسة الأصلية. وينتفع التلاميذ المعنيون بحقهم في تجديد الانتفاع بالقرض الجامعي في مرحلة تكوين المهندسين كما هو مبين بالمطلة الأولى و بالمطلة الثانية من الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام القرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المشار إليه أعلاه، الفصل 18 (مكرر) والفصل 29 (مكرر) كما يلي:

الفصل 18 (مكرر): يمكن إسناد منحة خصوصية لمدة لا تتجاوز سداسين (2) في إطار اتفاقيات بين المؤسسات الجامعية التونسية العمومية ونظيراتها بالخارج تتعلق بتنظيم حركية الطلبة خلال إعداد الشهادة المسجل بها طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 17 (جديد) من هذا القرار.

الفصل 29 (مكرر): في صورة إخلال الطالب الممنوح بالتزاماته الدراسية أو إضراره بصورة البلاد التونسية في الخارج، يطالب بإرجاع المبالغ التي انتفع بها مع حفظ حق الإدارة في التتبعات.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان بالاتحاد الأوروبي، وعلى رأي وزير المالية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 4 و8 و10 و12 و13 و14 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 4 (جديد): يمكن في إطار الاتفاقيات المتعلقة بإسناد شهادات مزدوجة أن ينتفع بمنحة خصوصية الطلبة المهندسون المسجلون بالمدارس التونسية العمومية للهندسة والذين يتم إيفادهم للدراسة بمدارس الهندسة المماثلة ببلدان الاتحاد الأوروبي لإعداد شهادة الدراسات الهندسية لفترة أقصاها ثلاثة (3) سدايسيات.

الفصل 8 (جديد): تصرف المنحة الخصوصية سنويا للمتفيعين بها على النحو التالي:

- لمدة اثني عشرة (12) شهرا بالنسبة إلى الطلبة الذين تفوق مدة دراستهم السنة الواحدة للحصول على الشهادة التي تختم برنامج التكوين الموفد من أجله.

- طيلة مدة الدراسة أو التربص المصادق عليها من طرف المصالح المختصة بالنسبة إلى بقية المترشحين على أن لا تتجاوز هذه المدة اثني عشرة (12) شهرا.

الفصل 10 (جديد): يمكن تجديد الانتفاع بالمنحة الخصوصية سنويا طوال مدة الدراسة بحسب نظام وبلد الدراسة كما يلي:

1 - بنسبة 100% في الحالات التالية:

- إذا ما أثبت الطالب مروره إلى المستوى الموالي بحصوله على المعدل السنوي المستوجب للارتقاء أو بحصوله على مجموع الأرصدة المستوجبة في المستوى الدراسي المعني.

- إذا ما أثبت الطالب تقدمه في إنجاز أشغال الدكتوراه بناء على تقرير مفصل من الأستاذ المؤطر.

2 - بنسبة 80% مرة واحدة خلال مدة الدراسة في الحالات التالية:

- الحصول على معدل لا يقل عن 75% من المعدل السنوي المستوجب للارتقاء.

- الحصول على 75% من الأرصدة المستوجبة في المستوى الدراسي المعني.

- الإخفاق في مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين المهندسين وطلب إعادة اجتيازها شرط موافقة المؤسسة الأصلية بالنسبة إلى تلاميذ السنة الثانية من المرحلة التحضيرية.

3 - بنسبة 80% مرة واحدة خلال المرحلة التحضيرية بالنسبة إلى تلاميذ السنة الثانية من هذه المرحلة الناجحين في مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين المهندسين والذين يطلبون إعادة اجتيازها شرط موافقة المؤسسة الأصلية. وينتفع التلاميذ المعنيون بحقهم في تجديد الانتفاع بالمنحة الجامعية في مرحلة تكوين المهندسين كما هو مبين بالمطلة الأولى و المطلة الثانية من الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 12 (جديد): ينتفع الطلبة إضافة إلى المنحة الخصوصية بـ:

- تحمل الوزارة لمصاريف التنقل من تونس إلى بلد الدراسة حسب الشروط المبينة بالفصل 13 (جديد) من هذا القرار.

- تحمل الوزارة لمصاريف التسجيل والدراسة.

- تحمل الوزارة لمصاريف التغطية الاجتماعية الطالبية، التأمين الاجتماعي والتأمين الإضافي على أن لا يتعدى مقدار هذا الأخير المقدار المخصص للتأمين الاجتماعي.

أما بالنسبة إلى الطلبة الذين لا يشملهم نظام التغطية الاجتماعية الطالبية فتتحمل الوزارة مصاريف التأمين الإجباري العمومي على المرض.

- منحة مخصصة لتغطية اللوازم الدراسية بمقدار يقابل ستة مائة (600) أورو في السنة.

- إعانة بعنوان مساهمة في مصاريف طبع الأطروحة في نطاق دراسات الدكتوراه بعد إثباتها بمقدار يقابل ستة مائة (600) أورو وذلك في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر إثر صرف آخر منحة شهرية.

- تحمل الوزارة للمصاريف المتعلقة بمناظرات الالتحاق بالمدارس العليا للدراسات الهندسية والتجارية.

- تحمل الوزارة لمصاريف السفر والإقامة خلال فترة اجتياز الاختبارات الشفاهية للالتحاق بالمدارس العليا للدراسات الهندسية والتجارية.

الفصل 13 (جديد): يمكن أن تتحمل الوزارة مصاريف التنقل على النحو التالي:

أ - تذكرة سفر زهابا وإيابا مرة واحدة بالنسبة إلى الطلبة الممنوحين الذين لا تتجاوز مدة دراستهم أو مدة تربصهم سنة واحدة.

ويحافظ هؤلاء الطلبة على صفة الطالب وتتحمل الوزارة المصاريف المنصوص عليها بالمطام الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 12 (جديد) من هذا القرار.

الفصل 2 - يدخل هذا القرار حيز النفاذ بداية من السنة الجامعية 2018-2019 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2019.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 مارس 2019 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم بكندا.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 927 لسنة 2018 المؤرخ في 13 نوفمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2017 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 5 مارس 2019،

ب - تذكرة سفر زهابا فقط للطلبة الممنوحين الذين تتجاوز مدة دراستهم أو مدة تربصهم السنة الواحدة وذلك في بداية برنامج التكوين الموفد من أجله أو عند بداية التربص.

ج - تذكرة سفر إيابا فقط بالنسبة للطلبة المذكورين في النقطة "ب" من هذا الفصل وذلك عند الحصول على الشهادة الموفد من أجلها أو عند نهاية التربص أو عند إنهاء الدراسة.

ولا يمكن الانتفاع بتذكرة سفر الإياب بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ صرف آخر منحة شهرية.

الفصل 14 (جديد): يمكن إسناد منحة تداول قيمتها 1.25 من مقدار المنحة الخصوصية إلى:

- الباحثين التونسيين المسجلين بالبلاد التونسية بالسنة الثانية ماجستير بحث أو بالدكتوراه إلى حد التسجيل الثالث والذين تتطلب دراستهم القيام بأبحاث أو تربصات ببلدان الاتحاد الأوروبي.

وتسند هذه المنحة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر متتالية في السنة الجامعية الواحدة قابلة للتجديد مرتين طوال مرحلتي الماجستير والدكتوراه. ولا يمكن للطالب في أية حالة من الحالات أن ينتفع بهذه المنحة أكثر من ثلاث مرات خلال كامل مساره الجامعي.

- الطلبة المسجلين بمدارس الهندسة التونسية العمومية والذين يتم إيفادهم للقيام بتربص بإحدى بلدان الاتحاد الأوروبي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قصد إنجاز مشروع ختم الدراسة.

يتم صرف المنحة للطالب حسب الحضور الفعلي بمركز التربص ويلتزم بتقديم وثيقة تثبت قضاءه المدة الفعلية بالخارج وتقريبا عن الأعمال التي أنجزها خلال مدة إقامته، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ نهاية المدة المشار إليها بهذا الفصل. وفي صورة الإخلال بهذا الشرط يطالب المنتفع بالمنحة بإرجاع المبالغ التي تمتع بها.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام القرار المؤرخ في 16 مارس 2010 المشار إليه أعلاه، الفصل 12 (مكرر) كما يلي:

الفصل 12 (مكرر): يتم إيقاف صرف المنحة بالنسبة إلى الطلبة المتابعين لدراساتهم في مسار تكوين هندسي ببلدان الاتحاد الأوروبي خلال مدة التفرغ للقيام بتربص مهني أو للمشاركة في برنامج تبادل طلابي ويكون ذلك لمدة أقصاها سدايسين (2) ومرة واحدة خلال كامل برنامج الدراسة.